

**النصاب المحدد لأنعقاد جلسة انتخاب رئيس الجمهورية  
( دراسة مقارنة )**

**The Quorum Specified for the Session to Elect  
the President of the Republic  
(A Comparative Study)**

م.د. دعاء ابراهيم زهراو

**Dr.Douaa Ibrahim Zehraw**

تدريسية في جامعة الامام الصادق(ع)/ ميسان

**Imam Ja'afar Al-Sadiq University/Department of Law/**

**Constitutional law specialization**

**doauuibrahim897@gmail.com**

## الملخص

يعد منصب رئيس الجمهورية من اقدم المناصب في الدولة، إذ تتجسد في شخصيته السيادة والسلطة، فهو اعلى سلطة تنفيذية في ادارة الدولة وقيادتها، وإنَّ المشرع الدستوري في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، قد منح مجلس النواب الحق في اختيار رئيس الجمهورية، إذ يعد الجهة المختصة في ذلك، وقد حدد الدستور الاغلبية المطلوبة لانتخاب رئيس الجمهورية، إلا انه اغفل عن تحديد النصاب المطلوب في الجلسة المحددة لأختياره، مما اختلفت الاراء في ذلك، وكان للمحكمة الاتحادية العليا في العراق رأياً في ذلك وحددت اغلبية الثلثين لأعضاء مجلس النواب الكلي هي الاغلبية المطلوبة لانتخاب رئيس الجمهورية.

**الكلمات المفتاحية:** رئيس الجمهورية، مجلس النواب، اغلبية الثلثين، المحكمة الاتحادية العليا.

## Abstract

The position of the President of the Republic is one of the oldest positions in the state, as sovereignty and authority are embodied in his personality. Select a request to obtain the approval of the President of the Republic a, but the request to choose the required text in the appropriate session to obtain the President of the Republic, to elect the President of the Republic.

**Keywords:** President of the Republic, House of Representatives, two-thirds majority, Federal Supreme Court.

## المقدمة:

ان رئيس الدولة يعد من المناصب المهمة ، إذ انه رمزاً للدولة ولسيادتها ووحدتها، فيسهر لحمايتها ويعمل على تنفيذ قوانينها، وبغض النظر عن الصلاحيات الممنوحة له في كل دستور وبحسب النظام الدستوري المتبع في الدولة، سواء وسعت هذه الصلاحيات أم ضاقت، وقد اختلفت الدساتير في الوسيلة المتبعة لأختيار رئيس الدولة فمنها من جعلت اختيار رئيس الدولة للشعب وحده، والبعض الآخر جعلت الاختيار للبرلمان وحده، وبعض اشرك الشعب والبرلمان معاً في اختيار رئيس الجمهورية.

وقد انتهجت الدول محل البحث، على تحديد اغلبية معينة في النصوص الدستورية لانتخاب رئيس الدولة، إلا انه وبالرغم من تحديد هذه الاغلبية فإنه في بعض الاحيان يتعذر تحقيقها لعدم التوافق بين اعضاء مجلس النواب في اختيار مرشحاً لرئاسة الجمهورية، وكان للمحكمة الاتحادية العليا في العراق رأياً وتوجهاً جديداً في تحديد الاغلبية

المطلوبة لأنتخاب رئيس الجمهورية مما انبرى له المنتقدون من كل صوب، وبالتالي ادى الى حدوث خلاف مستعر بين الاوساط السياسية والدستورية.

وتكمن **مشكلة البحث:** في ان مشكلة الاغلبية المطلوبة لأنتخاب رئيس الجمهورية تثير مشاكل عديدة على الصعيد القانوني بصورة عامة، إذ إنَّ عدم تحقيق الاغلبية المنصوص عليها في الدستور من شأنه إن يعرقل تشكيل الحكومة فيما بعد.

هذا ويمكن اظهار ابرز اشكاليات الدراسة من خلال الاسئلة الآتية:

- ما الوسيلة التي انتهجها المشرع الدستوري في انتخاب رئيس الجمهورية؟
- هل وضع المشرع الدستوري نصاباً خاصاً لأنتخاب رئيس الجمهورية ام اكتفى بالنصاب العام المحدد في المادة التاسعة والخمسون من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥؟

- ما دور المحكمة الاتحادية العليا في تحديد الاغلبية المطلوبة لأنتخاب رئيس الجمهورية؟ فهل حددت بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب الكلي؟ ام أكتفت بأغلبية الحاضرين؟

وتأتي **اهمية البحث**، من خلال معرفة النصاب المعتمد في اختيار رئيس الجمهورية، ومعرفة مواطن القصور في التنظيم الدستوري المتعلق بهذا النصاب، اضافة الى معرفة دور المحكمة الاتحادية العليا في تحديد الاغلبية المطلوبة لأختيار رئيس الجمهورية.

ومن اجل الاحاطة بموضوع البحث فقد استعنا **بالمنهج التحليلي المقارن** وذلك بتحليل النصوص الدستورية محل البحث، بالاضافة الى تحليل قرارات واحكام المحكمة في اطار من الدراسة المقارنة مع الجمهورية اللبنانية، وصولاً الى الاهداف المرجوة من البحث، ومن ثم نختمه بأهم ما اسفر عنه البحث من نتائج وتوصيات.

#### منهجية البحث:

**المبحث الأول:** آلية اختيار رئيس الجمهورية

**المطلب الأول :** الاختيار عن طريق البرلمان

**المطلب الثاني :** الاختيار عن طريق الشعب

المبحث الثاني: انتخاب رئيس الجمهورية

المطلب الاول: : الاغلبية المطلوبة لانتخاب رئيس الجمهورية في لبنان

المطلب الثاني: : الاغلبية المطلوبة لانتخاب رئيس الجمهورية في العراق.

## المبحث الاول

### آلية اختيار رئيس الجمهورية.

إنّ آلية اختيار رئيس الجمهورية تختلف من دستور لآخر، وذلك تبعاً لنظام الحكم المتبع في الدولة، إذ قد يكون اختيار الرئيس من قبل الشعب ، أو يتم اختياره من قبل البرلمان، او يتقاسم كل من الشعب والبرلمان في اختيار الرئيس.

واستناداً لما تقدم، سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، نبحث في الاختيار عن طريق البرلمان في المطلب الاول، والاختيار عن طريق الشعب في المطلب الثاني.

## المطلب الاول

### الاختيار عن طريق البرلمان

ان اختيار الرئيس عن طريق البرلمان يعد من اكثر الطرق شيوعاً في النظم البرلمانية، إذ يتم انتخاب رئيس الجمهورية من قبل البرلمان.

ومن مزايا هذه الطريقة هي ان يتم فيه انتخاب الرئيس على درجتين، إذ يقوم الناخبون بانتخاب من ينوب عنهم، ومن ثم يقوم المندوبون في اختيار رئيس الجمهورية عن طريق عضويتهم في البرلمان، وبذلك فإن انتخاب البرلمان لرئيس الدولة هو ترجمة صادقة للشعور الشعبي، لأن النائب هو يمثل الشعب وبالتالي فإن رئيس الدولة في الواقع قد انتخب من الشعب بأكمله<sup>(١)</sup>.

(١) د.نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، بلا سنة للنشر، ص٣١٦.

ولكن من عيوب هذه الطريقة تكمن في ان انتخاب رئيس الدولة من قبل البرلمان، يجعل رئيس الجمهورية خاضعاً للبرلمان مما يفقده الجلالة والاحترام الواجبين لرئيس الدولة<sup>(١)</sup>، ومما يؤدي الى ضعف مركز رئيس الدولة ويكون تحت رحمة الاحزاب ومناوراتها، ويشعر انه مدين للبرلمان في وصوله الى الحكم<sup>(٢)</sup>، كما ان اختيار الرئيس من قبل البرلمان سيؤدي الى اختلال التوازن لصالح البرلمان الذي سيكون متحكماً بالمصير الوظيفي للرئيس في انهاء ولايته أو تجديدها<sup>(٣)</sup>.

ومن الدول التي أخذت بهذه الطريقة، الجمهورية اللبنانية في دستورها لسنة ١٩٢٦ المعدل وذلك في المادة (٤٩) منه، إذ نصت على (...)، ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من مجلس النواب في الدورة الأولى، ويكتفي بالغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تلي (...).

ومن تحليل النص أعلاه يتبين ان المشرع الدستوري اللبناني قد اخذ بهذه الطريقة، إذ يتم انتخاب رئيس الجمهورية من خلال مجلس النواب وبالأغلبية المحددة في المادة اعلاه.

ويرى البعض ان اقرار المشرع الدستوري اللبناني لهذه الطريقة ترجع الى عوامل تاريخية وسياسية تتصل بظروف وضع الدستور اللبناني في ظل الانتداب الفرنسي، إذ ان الاخير كانت رغبته ان لا يصل الى دفة رئاسة الدولة شخصاً مستند الى الشعب لأنه سيكون قوياً، اضافة الى ان الدستور اللبناني جاء متأثراً بالدستور الفرنسي للجمهورية الثالثة لسنة ١٨٧٥<sup>(٤)</sup>.

وبالنهج ذاته سار المشرع الدستوري العراقي في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، إذ انه اقر بأن انتخاب رئيس الجمهورية يكون عن طريق البرلمان وذلك في المادة (٦١/ثالثاً) منه على (يختص مجلس النواب بما يأتي: ثالثاً انتخاب رئيس الجمهورية)<sup>(٥)</sup>.

(١) د.ابراهيم عبد العزيز شبحا، القانون الدستوري (تحليل النظام الدستوري المصري في ضوء المبادئ الدستورية العامة)، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٣، ص ٦٧٦.

(٢) د.علي سعد عمران، ظاهرة تقوية مركز رئيس الدولة في بعض النظم الدستورية، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٦، ص ٥١.

(٣) د.علي يوسف الشكري، الوسيط في فلسفة الدولة، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨، ص ٥٣٨.

(٤) د. ابراهيم عبد العزيز شبحا، النظام الدستوري اللبناني، الدار الجامعية، بيروت، بلا سنة للنشر، ص ٧٨٥.

(٥) والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٠١٢)، في ٢٨/١٢/٢٠٠٥.

وبالرجوع الى قانون احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ٢٠١٢، نجده قد اخذ بهذه الطريقة ايضاً، إذ يدعو رئيس المجلس الى انتخاب رئيس الجمهورية وذلك في المادة (٦) منه، إذ نصت على (ينعقد مجلس النواب،... بدعوة من رئاسة المجلس لأنتخاب رئيس الجمهورية...) <sup>(١)</sup>، وبالتالي فإنه سار بالنهج ذاته الذي سار عليه المشرع العراقي في الدستور.

وكذلك اخذت دول اخرى بهذه الطريقة منها : فرنسا بدستورها للجمهورية الثالثة لسنة ١٨٧٥، والرابعة لسنة ١٩٤٦ <sup>(٢)</sup>.

وان النظام البرلماني في العراق يقتضي اختيار الرئيس من قبل البرلمان ؛ لأن الرئيس لا يمارس في هذا النظام إلا دور دستوري وسياسي يتمحور في اغلب الوقت في الجانب التشريعي، وبما ان البرلمان يمثل اطياف الشعب فإن اختيار الرئيس من قبل البرلمان يعد ممثلاً لكل اراء الشعب وتطلعاته <sup>(٣)</sup>، وان اختيار رئيس الدولة من قبل البرلمان هو لدواعي سياسية تتصل برؤى واضعي الدستور والتي جعلت مركز رئيس الجمهورية ضعيفاً مع تقوية سلطة البرلمان <sup>(٤)</sup>، وهذا سيؤدي الى ان يختار رئيس الجمهورية سياسة ترضي البرلمان أو على الاقل لا يتبع سياسة تخالف سياسة البرلمان في حال رغبته في ان يتم اختياره لرئاسة ثانية <sup>(٥)</sup>.

## المطلب الثاني

### الاختيار عن طريق الشعب

وبحسب الطريقة الثانية يتم انتخاب رئيس الدولة من قبل الشعب وبالأسلوب المباشر، وقد تنتقد هذه الطريقة لأنها قد تجعل الرئيس المنتخب ذا طابع مستبد ومن ثم قد يتحول النظام الى نظاماً دكتاتورياً <sup>(٦)</sup>.

<sup>(١)</sup> والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٣١)، في ٢٧/٢/٢٠١٢.

<sup>(٢)</sup> وكذلك اخذ المشرع المصري في دستور ١٩٧١ الملغي بهذه الطريقة، إذ نصت المادة (٧٦) منه على (يرشح مجلس الشعب رئيس الجمهورية، ويعرض الترشيح على المواطنين لأستفتاءهم فيه).

<sup>(٣)</sup> محاضر كتابة الدستور، ج٢، ص ١٠٢٤.

<sup>(٤)</sup> د.رائد حمدان المالكي، التداول السلمي للسلطة في النظم الدستورية الوضعية، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٦، ص ٢٨٥.

<sup>(٥)</sup> د.علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، ط٥، مكتبة دار السلام القانونية، العراق، ٢٠١٨، ص ١٤١.

<sup>(٦)</sup> د.عبد الغني بسيوني، النظم السياسية، الدار الجامعية، الاسكندرية، بلا سنة للنشر، ص ١٩٥.

ان طريقة انتخاب رئيس الجمهورية من قبل الشعب يعد تعبيراً صادقاً عن ممارسة الشعب لسيادته، وهذا يعني العودة الى الشعب صاحب السيادة ومصدر السلطات، فهو من يختار بذاته الشخص الذي يراه صالحاً لتولي منصب الرئاسة<sup>(١)</sup>، وبذلك فإن الشعب هو من له الحق في اختيار الشخص الذي يرى انه جدير بتولى رئاسة الدولة ومن ثم تحمل مسؤولياتها والنهوض بأعبائها<sup>(٢)</sup>، فهي تفسح مجالاً للشعب في ابداء رأيه في الرئيس بعيداً عن الضغوط الحزبية والبرلمانية، وبالتالي يكون رئيس الدولة معبراً عن اراء الشعب وطموحاته ويبقى دائماً مطلعاً على حاجتهم ويلبيها<sup>(٣)</sup>.

ويرى البعض ان انتخاب الرئيس عن طريق الشعب بصورة مباشرة سيؤدي الى تقوية مركزه امام البرلمان، لأنه سيشعر بأنه انتخب من جانب الشعب وعن طريق الاقتراع العام<sup>(٤)</sup>، وان اختياره من قبل الشعب يخلق لدى المواطنين تربية سياسية، إذ يكون لديهم اهتمام بالمسائل العامة ويكون مركز رئيس الدولة اقوى من البرلمان<sup>(٥)</sup>.

اما البعض الاخر يرى ان هذه الطريقة تؤدي الى استقلال رئيس الدولة عن البرلمان، فهو منتخب من قبل الشعب وهذا ما سيدفعه الى الاستئثار بالسلطة<sup>(٦)</sup>.

ومن الدول التي اخذت بهذه الطريقة هي جمهورية مصر العربية وذلك في دستورها لسنة ٢٠١٤، إذ نصت في المادة (١٤٣) منه على (ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري المباشر،...)<sup>(٧)</sup>.

وهذا خلافاً لما سار عليه المشرع الدستوري المصري في دستور سنة ١٩٧١ الملغى، إذ كان اختيار رئيس الدولة يتم عن طريق البرلمان والشعب معاً، وذلك من خلال ترشيح مجلس الشعب لرئيس الجمهورية، ومن ثم يعرض ذلك

(١) د.حنان محمد القيسي، الوظائف السيادية للبرلمان في الانظمة الجمهورية النيابية، مجلة مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، الجامعة المستنصرية، المجلد (١٩)، العدد (٧٩)، ٢٠٢٢، ص ٢.

(٢) د.محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٩٢.

(٣) د.علي يوسف الشكري، الرئاسة في البلاد العربية بين التجديد والتقليد، ط ١، الذاكرة للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠، ص ١٢٣.

(٤) د.لين يردار زهدي النوري، المسؤولية السياسية لرئيس السلطة التنفيذية في النظامين البرلماني والرئاسي (دراسة مقارنة)، ط ١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٦، ص ٢١.

(٥) د.ثروت بدوي، النظم السياسية، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤، ص ٣٠٠، د.سعد عصفور، النظام الدستوري المصري (دستور سنة ١٩٧١)، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨١، ص ٧٥.

(٦) د.عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط ٢، مطبعة الارز، عمان، ٢٠٠١، ص ١٣٥.

(٧) والمنشور في الوقائع المصرية بالعدد (١١)، في ٢٣/٤/٢٠١٩.

الترشيح الى المواطنين من أجل اجراء الاستفتاء، فقد نصت المادة (٧٦) منه على (يرشح مجلس الشعب رئيس الجمهورية، ويعرض على الشعب لأستفتاءهم فيه،...).

## المبحث الثاني

### انتخاب رئيس الجمهورية

لا مناص من القول، ان مجلس النواب هو الجهة المختصة لانتخاب رئيس الجمهورية في كل من لبنان والعراق ، وقد حدد المشرع الدستوري لكلا الدولتين الاغلبية المطلوبة لانتخاب رئيس الجمهورية، وقد اختلفت الاراء في تلك الاغلبية فهل هي اغلبية الحاضرين ام اغلبية اعضاء مجلس النواب ككل؟ اضافة الى الرأي الصادر من المحكمة الاتحادية العليا في العراق بتحديد الاغلبية المطلوبة لانتخاب رئيس الجمهورية.

لهذا فإنه سيتم تناول هذا المبحث في ضوء مطلبين، حيث يكرّس المطلب الأول في الاغلبية المطلوبة لانتخاب رئيس الدولة في لبنان ، بينما يخصّص المطلب الثاني في الاغلبية المطلوبة لانتخاب رئيس الجمهورية في العراق.

### المطلب الاول

#### الاغلبية المطلوبة لانتخاب رئيس الجمهورية في لبنان

ابتداءً يدعو رئيس مجلس النواب اعضاءه للأجتماع وذلك لانتخاب رئيس الجمهورية الجديد، قبل شهر على الأقل أو قبل شهرين على الاكثر من انتهاء ولايته، وهذه هي القاعدة العامة، اما استثناءً، ففي حال عدم دعوة المجلس للأجتماع وانتخاب رئيس جديد، فيجب ان يجتمع حكماً وذلك في اليوم العاشر الذي يسبق اجل انتهاء ولاية رئيس الجمهورية، وهذا ما نصت عليه المادة (٧٣) من الدستور، إذ اكدت على ( قبل موعد انتهاء ولاية رئيس الجمهورية بمدة شهر على الأقل أو شهرين على الأكثر يلتئم المجلس بناء على دعوة من رئيسه لانتخاب الرئيس الجديد وإذا لم يدع المجلس لهذا الغرض فانه يجتمع تلقائياً في اليوم العاشر الذي يسبق اجل انتهاء ولاية الرئيس).

وبالرجوع الى المادة (٤٩) من دستور الجمهورية اللبنانية لعام ١٩٢٦ المعدل على انه (...، ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من مجلس النواب في الدورة الأولى، ويكتفي بالغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تلي،...).

ويستشف من هذه المادة ان المشرع الدستوري اللبناني قد حدد اغلبية معينة لانتخاب رئيس الجمهورية وهي اغلبية ثلثين اعضاء مجلس النواب وذلك في الدورة الاولى، اما دورات الاقتراع التي تلي ذلك فيكتفي بالاغلبية المطلقة.



ويثور التساؤل الأتي مفاده، هل المشرع الدستوري في النص اعلاه يعني اغلبيه ثلثين اعضاء مجلس النواب ككل ام الحاضرين فقط؟

ان النص الدستوري في المادة التاسعة والاربعين جاء غامضاً، إذ لم يبين المشرع هل المقصود بأغلبية الثلثين هي اغلبيه اعضاء مجلس النواب ككل أم اغلبيه الحاضرين في جلسة انتخاب رئيس الجمهورية فقط، وهذا ما ادى الى انقسام الآراء على اتجاهين، أحدهما يقر بأغلبية ثلثين اعضاء مجلس النواب ككل ، وثانيهما يقر بأن المشرع الدستوري يقصد اغلبيه الثلثين للحاضرين فقط، واصحاب كل فريق له سند في رأيه .

**الاتجاه الاول:** يقر بأن تكون الاغلبية لأعضاء مجلس النواب ككل، وذلك لأهمية مركز رئيس الجمهورية، إذ إنّ الاخذ بالنصاب العادي لأنعقاد جلسات مجلس النواب يعد مخالفة للمبادئ التي قام بها الدستور، إذ انه ليس منطقياً ان يأخذ باغلبيه الحاضرين؛ لأن رئيس الجمهورية يجب ان يحظى بأغلبية النواب لتعزيز مركزه، وبما ان الدستور قد اشترط في اغلبيه اكثر من الاغلبيه المعتادة، لذا فإن المشرع الدستوري قصد اغلبيه الثلثين لأعضاء مجلس النواب كافة<sup>(١)</sup>، وان هذا الاتجاه قد يكون لأعتبارات سياسية وطائفية، وذلك لتأمين النص القانوني كي لا يسمح ان يكون الاختيار من قبل مجلس النواب لطائفة ما بالتفرد في اختيار رئيس الجمهورية<sup>(٢)</sup>، وهو الاقرب الى التفسير القانوني السليم وذلك لأستمرارية المؤسسة الدستورية، لأن القول بغير ذلك قد يعطي الحق للبعض بتعطيل جلسة انتخابات الرئاسة بمجرد عدم حضورها الى المجلس في جلسة الانتخاب<sup>(٣)</sup>.

**اما الاتجاه الثاني،** يقر بأن تكون اغلبيه الحاضرين، وهو ذات الاغلبيه لأنعقاد الجلسات التي يعقدها مجلس النواب وبشكل اعتيادي، وبالرجوع الى المادة (٣٤) من الدستور فنجدتها قد حددت نصاب اجتماع مجلس النواب بحضور أكثرية الاعضاء، إذ نصت على (لا يكون اجتماع المجلس قانونياً ما لم تحضره الأكثرية من الأعضاء الذين يؤلفونه وتتخذ القرارات بغالبية الأصوات، وإذا تعادلت الأصوات سقط المشروع المطروح للمناقشة).

(١) د.احمد سعيقان، الانظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص٤٠١.

(٢) د.عمر محمد شحادة، رئيس الدولة في النظام السياسي اللبناني(دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، بلا سنة للنشر، ص٣٩.

(٣) د. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، مجلد ٢، بلا مكان للنشر، ٢٠٠٦، ص٦٦٧.

وبالتالي، فإذا تأمن النصاب القانوني للجلسات العادية، وحصل المرشح لرئاسة الجمهورية على أعلى الاصوات من الحاضرين فيتم اعلان فوزه<sup>(١)</sup>، وان النصاب المطلوب هو اعضاء مجلس النواب الحاضرين، لأن الدستور لم يفرض نصاباً خاصاً لرئيس الجمهورية، ولم يتطلب أغلبية خاصة بنص منفرد في ذلك<sup>(٢)</sup>، وان مجلس النواب عندما يلتئم لأنتخاب رئيس الجمهورية فهو يعد بمثابة هيئة انتخابية وليست تشريعية، فلا يجوز تطبيق اي نص دستوري متعلق بالعملية التشريعية التي يمارسها مجلس النواب<sup>(٣)</sup>.

ويرى البعض الآخر انه لا بد من اجراء دستوري لتعديل المادة الدستورية لسد ذلك الفراغ ولقطع دابر التأويل وذلك من خلال تحديد النصاب بشكل واضح وان يلزم النواب جميعاً بحضور جلسة انتخاب رئيس الجمهورية وإلا ستنتم مسائلتهم<sup>(٤)</sup>.

ويتم اعتماد اغلبية الثلثين لأعضاء مجلس النواب ككل في انتخاب رئيس الجمهورية وليس الحاضرين فقط وذلك في الممارسة التطبيقية في لبنان ، واورها في انتخاب رئيس الجمهورية اللبناني الحالي، إذ تم اعتماد اغلبية الثلثين لأعضاء المجلس ككل وبحضور (١٢٧) نائب من اصل (١٢٨)، إذ فاز بـ (٨٣) صوتاً.

وخلاصة ما تقدم، نرى انه لم ينطو النص الدستوري بوضوح على تحديد الاغلبية المطلوبة لأنتخاب رئيس الجمهورية، سواء كانت اغلبية الحاضرين أم اغلبية اعضاء مجلس النواب ككل، وكان على المشرع الدستوري اللبناني ان يلتفت الى ذلك ويحددها صراحة في ثنايا النص الدستوري لقطع دابر الشك والتأويل الذي اصبح مسوغاً للاختلاف بين الفقهاء في الاوساط الدستورية والسياسية.

(١) د.محمد مجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان واهم النظم الدستورية في العالم، ط٤، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص٣١٩.

(٢) اميل بجاني، انتخاب رئيس الجمهورية بين النصوص والممارسة (دراسة مقارنة)، ط٢، مكتبة صادر، بيروت، ٢٠٠٢، ص٤٦.

(٣) د.اركان عباس حمزة الخفاجي، ايمن خليل شوكان، الجهة المختصة بالتصويت على المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، مجلد (١٤)، عدد (٤)، ٢٠٢٢، ص٥٢٥.

(٤) د.حسين علي عبيد، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان " اشكاليات التحديث وتحديات العبور للجمهورية الثالثة"، ط٢، دار البيان العربي، الشارقة، ٢٠٢٢، ص٣٢٥.

## المطلب الثاني

### الاجلبية المطلوبة لانتخاب رئيس الجمهورية في العراق

نصت المادة سبعون من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في بندها الاول على (ينتخب مجلس النواب من بين المرشحين رئيساً للجمهورية باغلبية ثلثي عدد اعضائه).

ويستشف من البند اعلاه، ان مجلس النواب هو الجهة المختصة بانتخاب رئيس الجمهورية، إذ ان الدستور العراقي قد تبنى هذه الوسيلة باعتبارها وسيلة ديمقراطية لأسناد السلطة وأوكل الى مجلس النواب وظيفة انتخاب رئيس الجمهورية<sup>(١)</sup>.

وبالأتجاه ذاته سار المشرع العراقي في المادة السابعة من قانون احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢، إذ نصت على (يعد رئيساً منتخباً للجمهورية من حصل على اغلبية ثلثي عدد اعضاء مجلس النواب).

وبالرجوع الى البند الثاني من المادة سبعون من الدستور نجدها قد نصت على (اذا لم يحصل اي من المرشحين على الاغلبية المطلوبة يتم التنافس بين المرشحين الحاصلين على اعلى الاصوات ويعلن رئيساً من يحصل على اكثرية الاصوات في الاقتراع الثاني).

ومن تحليل النص اعلاه، نجد ان المشرع الدستوري قد اقر في حال عدم حصول المرشحين على الاغلبية المطلوبة وهي (اغلبية الثلثين)، فالأمر سيكون محصوراً فقط بين المرشحين اللذين حصلوا على اعلى الاصوات، ومن يحصل على اكثرية الاصوات يصبح رئيس الجمهورية.

ويرى البعض أن البند الثاني من المادة المذكورة قد وقع في بئر اللخط والالتباس، لأن كلمة (المرشحين) الواردة في البند الثاني تفيد المثني والجمع، وكان على المشرع الدستوري أن يضيف كلمة (اثنين) في طيات البند ويكون النص كالآتي (يجري اقتراع ثاني بين المرشحين الاثنين الذين حصلا على اعلى الاصوات)<sup>(٢)</sup>.

ويرى البعض الاخر انه كان من الاجدر ان يحوز المرشح لرئاسة الجمهورية الاغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب كافة بدلاً من معيار الاكثرية في الجولة الثانية<sup>(١)</sup>.

(١) د. رافع خضر صالح شبر، ازدواجية السلطة في الدولة الاتحادية، ط١، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٨، ص ١٧١.

(٢) د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣، ص ٣٦٥.

ووائمت المادة الثامنة من قانون احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢، النص الدستوري فيما يتعلق في عدم حصول احد المرشحين على الاغلبية المطلوبة يصار الى الاعتماد على اكثرية الاصوات في الاقتراع الثاني، إذ نصت المادة الثامنة على (إذا لم يحصل اي من المرشحين على الاغلبية المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون لعدد اعضاء مجلس النواب يعاد الاقتراع ثانية ويتم التنافس بهذه الحالة بين المرشحين الذين حصلوا على اعلى الاصوات ويعد رئيساً للجمهورية من حصل على اكثرية الاصوات في الاقتراع الثاني)<sup>(١)</sup>.

ويرى اخرون، ان المشرع الدستوري عندما اقر البند الثاني من المادة سبعون ، فإنه قد تنبئ ذلك وفق الخارطة القومية والطائفية والسياسية بأن الامر صعب تحقيقه ويحتاج الى توافق سياسي، خاصة وان فكرة المحاصصة قد اخذت صداها في عملية توزيع السلطة والصراع المحتدم بين القوى السياسية<sup>(٢)</sup>، وهذا ما سيشكل عقبة في تشكيل الحكومة، وبأي نظام سياسي يتوقف استقراره على مدى تجانسه مع البيئة التي يوجد فيها<sup>(٣)</sup>؛ لذا اكتفى بالأكثرية فقط في الاقتراع الثاني<sup>(٤)</sup>.

وفي حال كان هناك مرشحاً واحداً لمنصب رئاسة الجمهورية، فأن الانتخابات تجري ويعد رئيساً من حصل على الاغلبية المطلوبة وأن لا يستمر مجلس النواب في انعقاد جلسته والاتجاه نحو الجولة الثانية، وفي حال حصل المرشح على اكثرية الاصوات يعد رئيساً للجمهورية، وهذا ما نصت عليه المادة (٩) من قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢، على (إذا اسفر الترشيح عن مرشح واحد لمنصب رئيس الجمهورية تجري

(١) د. علي محسن مهدي، حدود السلطة التنفيذية في النظام البرلماني العراقي بموجب دستور ٢٠٠٥ (دراسة مقارنة)، الرواد للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠١٧، ص ٤٧٥.

(٢) وفي اول انتخابات رئاسية جرت حسب دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، تمكن (جلال الطالباني) من الحصول على اغلبية الثلثين في الجولة الاولى، إذ لم يترشح لهذا المنصب سوى مرشح توافقي واحد، وفي الانتخابات الثانية تنافس كل من (جلال الطالباني) و (حسين الصافي)، ولم يحصل أي مرشح على اغلبية الثلثين، وفي الجولة الثانية حصل (الطالباني) على الاغلبية المطلقة لعدد الاعضاء الحاضرين، وفاز (برهم صالح) في الانتخابات لعام ٢٠١٨ مقابل (فؤاد حسين)، ولم يتمكن أي مرشح من الحصول على الاغلبية المطلوبة ليصار الى الجولة الثانية وفيها حصل (برهم صالح) على (٢١٩) صوت مقابل (٢٢) لفؤاد حسين، ينظر في ذلك : د. علي يوسف الشكري، الوجيز في النظام الدستوري العراقي، ط١، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٧، ص ٢١٨، د. علي يوسف الشكري، الرئاسة في البلاد العربية بين التجديد والتقليد، مصدر سابق، ص ١٢٦.

(٣) د. عدنان عاجل عبيد، اثر المحاصصة الحزبية في تعديل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (دراسة مقارنة)، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، جامعة ميسان، مجلد (١)، عدد (٧)، ٢٠٢٢، ص ٤٠.

(٤) د. حسن فالح حسن الهاشمي، التنظيم الدستوري للحكم الرشيد (دراسة مقارنة)، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، جامعة ميسان، مجلد (١)، عدد (٥)، ٢٠٢١، ص ٧٢.

(٥) د. جعفر عبد السادة بهير الدراجي، العلاقة بين رئيس الجمهورية ومجلس النواب في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، المجلد (٨)، العدد (٤)، ٢٠١٦، ص ٤٥٢.

الانتخابات ويعد المرشح منتخباً اذا حصل على أغلبية ثلثي عدد اعضاء مجلس النواب وفي حالة عدم حصوله على تلك النسبة يستمر انعقاد مجلس النواب في جلسته ويعد رئيساً منتخباً للجمهورية من حصل على أكثرية الاصوات في الاقتراع الثاني).

**وهذا يقودنا إلى تساؤل مفاده ما هو النصاب المحدد لجلسة انتخاب رئيس الجمهورية؟**

ان المادة (٧٠) والمادة (١٣٨/ثانياً/أ)<sup>(١)</sup> من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، لم يحددا النصاب اللازم لجلسة اختيار رئيس الجمهورية، إذ ان النصاب المذكور في هاتين المادتين هو نصاب الفوز برئاسة الجمهورية وليس النصاب المحدد لجلسة لأنعقاد الجلسة لانتخاب رئيس الجمهورية<sup>(٢)</sup>. إلا انه وبالرجوع الى المادة (٥٩) في بندها الاول من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، حددت نصاب انعقاد جلسات مجلس النواب وذلك بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب الحاضرين، إذ نصت على (يتحقق نصاب انعقاد جلسات مجلس النواب بحضور الاغلبية المطلقة لعدد اعضائه).

ويترشح لنا من العرض السابق، ان النصاب المحدد لأنعقاد جلسة اختيار رئيس الجمهورية هو بأغلبية عدد اعضاء مجلس النواب الحاضرين وليس عدد اعضاء مجلس النواب الكلي وهذا ما اكدته المادة (٥٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

**ولو وجهنا النظر إلى المحكمة الاتحادية العليا نجد ان لها رأياً اخر،** إذ اصدرت المحكمة المذكورة احكامها في العدد (١٦/ اتحادية/ ٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٢/٣<sup>(٣)</sup>، رداً على الطلب الموجه اليها من قبل رئيس الجمهورية بالكتاب المرقم (٢٤٥ في ٢٠٢٢/٢/١)، الذي يسفر عن تفسير المادة (٧٠/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وبيان الاغلبية الواجب توفرها للشروع بالتصويت على انتخاب رئيس الجمهورية، فهل يشترط حضور ثلثي أعضاء المجلس للشروع بذلك، إذ أنَّ حضور الاغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب لا يحقق معنى اغلبية ثلثي عدد الاعضاء ولو صوت جميع الحضور لذات المرشح، فقد أكدت المحكمة على (...، ينتخب مجلس النواب رئيساً للجمهورية من بين المرشحين لرئاسة الجمهورية

(١) إذ نصت المادة على (ينتخب مجلس النواب رئيساً للدولة ونائبين له يؤلفون مجلساً يسمى (مجلس الرئاسة) يتم انتخابه بقائمة واحدة وبأغلبية الثلثين).

(٢) د. رائد حمدان المالكي، مصدر سابق، ص ٢٨٦.

(٣) والمنشور على الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا:

[/https://autodiscover.moj.gov.iq/news.4830](https://autodiscover.moj.gov.iq/news.4830)

بأغلبية ثلثي مجموع عدد اعضاء مجلس النواب الكلي ويتحقق النصاب بحضور ثلثي مجموع عدد اعضاء مجلس النواب الكلي،...).

وفي سياق متصل قضت المحكمة الاتحادية العليا توجهها هذا في حكمها ذي العدد ( ٧ ) وموحدتها (١٠، ٩/٢٠٢٢) بتاريخ: ٢٠٢٢/٢/٣<sup>(١)</sup>، إذ قضت على (..، حيث عرف رئيس الجمهورية وشروط انتخابه الذي يجب ان يتم وفق احكام المادة (٧٠) من الدستور والتي تستجوب قيام مجلس النواب بأنتخاب رئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي عدد اعضاء الكلي بجلسة يتحقق نصابها الدستوري بحضور ثلثي العدد الكلي لأعضاء مجلس النواب على ان يتم الانتخاب بموافقة ثلثي العدد الكلي لأعضاء المجلس وفقاً للمادة (٧٠/أولاً) من الدستور، ومن ثم يتم تطبيق الفقرة (ثانياً) من ذات المادة في حال عدم حصول اي من المرشحين على الاغلبية المطلوبة، حيث يتم التنافس بين المرشحين الحاصلين على اعلى الاصوات، ويعلن رئيساً من يحصل على اكثرية الاصوات في الاقتراع الثاني،...).

أن رأي محكمتنا الموقرة محل نظر وتمحيص، إذ ان رأيها معتل في موضوعه وبالتفصيل الآتي:

١. أن رأي المحكمة بأن يكون انتخاب رئيس الجمهورية يكون بأغلبية ثلثي عدد اعضاء الكلي بجلسة يتحقق نصابها الدستوري بحضور ثلثي العدد الكلي لأعضاء مجلس النواب على ان يتم الانتخاب بموافقة ثلثي العدد الكلي لأعضاءه، فهي أغلبية شبة مستحيلة وتندر إلى دخول العراق لمرحلة الانغلاق السياسي هذه من جهة، ومن جهة أخرى فأنت غياب أحد أعضاء مجلس النواب قد لا تنعقد الجلسة وبالتالي عدم اختيار رئيس الجمهورية وهذا ما سيريك العمل السياسي ويصيبه بالشلل، وأن تعطيل انتخاب رئيس الجمهورية يؤدي إلى تعطيل الاجراءات الدستورية بتشكيل الحكومة الجديدة وبالتالي سيؤدي إلى عدم احترام المدد الدستورية المختصة بأنتخابه وتشكيل الحكومة وتصبح المدد الدستورية غير مجدية<sup>(٢)</sup>.
٢. يتفق الجميع ان منصب رئيس الجمهورية منصباً مهماً، ولكن في المقابل ان تشكيل الحكومة بذات الاهمية والتي يشترط فيها التصويت بالاغلبية المطلقة، فليس من المنطق ان يشترط اغلبية الثلثين

(١) والمنشور على الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا: <https://autodiscover.moj.gov.iq/news.4830>

(٢) د.دعاء ابراهيم زهراو الموسوي، وقفات دستورية في ظل الازمة السياسية في العراق بعد انتخابات ٢٠٢١، ط ١، دار المسلة، بغداد، ٢٠٢٣، ص ٢٤-٢٥.

لأختيار رئيس الجمهورية في الجولة الاولى رغم ان منصب رئيس الجمهورية هو منصب رمزي وفخري، ويكتفي بالأغلبية المطلقة لتشكيل الحكومة بأجمعها<sup>(١)</sup>.

٣. أن المحكمة الاتحادية العليا قد خلطت ما بين نصاب الانعقاد وما بين نصاب الانتخاب وشتان ما بين الأغلبية المطلوبة لكليهما، وكأنها غضت البصر عن النصوص الواردة في المادة التاسعة والخمسون والمادة سبعون من الدستور، إذ ان نصاب الانعقاد لجلسات مجلس النواب يكون وفقاً للمادة (٥٩/٢) من الدستور والتي جاءت بصورة مطلقة بدون اي قيد أو استثناء يرد عليها والتي تنص على (تحقق نصاب انعقاد جلسات مجلس النواب بحضور الاغلبية المطلقة لعدد اعضائه)، اما اغلبية انتخاب رئيس الجمهورية تكون للمادة سبعين من الدستور والتي تنص على انه (نتخب مجلس النواب من بين المرشحين رئيساً للجمهورية، بأغلبية ثلثي عدد اعضائه)، وهنا فإن المحكمة قد أجهت من عندياتها، وكأنها تزيد عن النص الدستوري، وهذا يعد أجهتاً في مورده<sup>(٢)</sup>، وبالتالي يجب الالتزام بما ورد في الدستور بأعتبره ممثل الفكرة القانونية السائدة<sup>(٣)</sup>.

٤. ان اصرار المحكمة الاتحادية العليا على عقد الجلسة لأنتخاب رئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي العدد الكلي لأعضاء مجلس النواب يخالف المادة (٧٠/أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والتي اشارت الى انتخاب رئيس الجمهورية من بين المرشحين بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب بوصفها اغلبية التصويت<sup>(٤)</sup>.

٥. أن ما ألت اليه المحكمة الاتحادية العليا من اجتهاد، يعد اجتهاد مرجوح في قسطاس الدستورية، ولا يأتلف عما ورد فيه، لذلك نأمل من المحكمة الموقرة أن تعدل عن موقفها في قادم الأيام، وأن تأخذ جميع النصوص الدستورية بالحسبان من اجل وضع حلول ناجعة للمشاكل التي يمكن ان تحدث مستقبلاً في البلاد.

(١) د.عدنان عاجل عبيد، امعان النظر في اغلبية النصاب والتصويت لمجلس النواب العراقي وفقاً لدستور ٢٠٠٥، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، جامعة القادسية، مجلد (١٤)، عدد (١)، ٢٠٢٣، ص ١٦.

(٢) د.دعاء ابراهيم زهراو الموسوي، مصدر سابق، ص ٢٥.

(٣) د.حميد منشد عناد، هبة عبد المطلب الفضلي، الدفع بعدم دستورية الانظمة الادارية مقارنة بالدفع بعدم مشروعيتها في ضوء التشريعات الاردنية (دراسة مقارنة)، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، جامعة ميسان، مجلد (١)، عدد (٥)، ٢٠٢١، ص ٤.

(٤) د.عدنان عاجل عبيد، مصدر سابق، ص ١٦.

وبالتالي فقد فشل مجلس النواب في تحقيق الاغلبية المطلوبة لانتخاب رئيس الجمهورية لمدة ليست بقصيرة، إذ أنَّ الاغلبية المطلوبة هي اغلبية الثلثين من مجموع عدد اعضاء النواب الكلي، وهذا ادى إلى العرقلة في تحقيق النصاب<sup>(١)</sup>، بسبب الغياب المتعمد من قبل عدد من اعضاء مجلس النواب عن الجلسة المحددة لانتخاب رئيس الجمهورية ومن ثم تكليف مرشح الكتلة النيابية الاكثر عدداً، وبالتالي فإن هذه الاغلبية يعد تحقيقها صعباً؛ وذلك لعدم التوافق السياسي بين الكتل والقوى النيابية مما يؤدي الى تطبيق الاغلبية البرلمانية وتفتيتها<sup>(٢)</sup>.

### الخاتمة:

بعد أن انتهينا بحث موضوع (النصاب المحدد لأنعقاد جلسة انتخاب رئيس الجمهورية (دراسة مقارنة)، سنورد اهم النتائج المتحصلة من مسيرة البحث متبوعة بتوصيات ويمكن اجمالها بالآتي:

### أولاً: النتائج:

١. يتم اختيار رئيس الجمهورية أما عن طريق البرلمان أو عن طريق الشعب، وهناك دساتير جمعت الطريقتين معاً.
٢. يعد مجلس النواب هو الجهة المنوعة لانتخاب رئيس الجمهورية في كل من العراق ولبنان دون اشتراك اي جهة اخرى معه في الاختيار.
٣. اتفق المشرع الدستوري العراقي واللبناني فيما يتعلق بالأغلبية المطلوبة لانتخاب رئيس الجمهورية وذلك بتحقيق نصاب اغلبية الثلثين لعدد اعضاء مجلس النواب.
٤. ان القضاء الدستوري في العراق والمتمثل بالمحكمة الاتحادية العليا قد حددت الاغلبية المطلوبة لصحة انعقاد انتخاب رئيس الجمهورية هي اغلبية الثلثين لعدد اعضاء مجلس النواب الكلي وليس الحاضرين فقط.

### ثانياً: التوصيات:

١. نوصي المشرع الدستوري بتعديل المادة (٧٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، لقطع دابر الشك وذلك بأن يكون النصاب المحدد لصحة انعقاد جلسة اختيار رئيس الجمهورية هي اغلبية الثلثين لعدد اعضاء مجلس النواب

(١) وللمزيد ينظر في : د. دعاء ابراهيم زهراو الموسوي، مصدر سابق، ص ٢٦ وما بعدها.

(٢) د. محمد عزت فاضل، الاختصاص السياسي لمجلس النواب في مجال تكوين السلطة التنفيذية بين النظرية والممارسة، ط١، دار المسلة للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠٢٢، ص ٦٥.



الحاضرين، لأن أغلبية الثلثين عدد أعضاء مجلس النواب الكلي قد يؤدي الى التأخير في اختيار رئيس الجمهورية وهذا ما سيعرقل تشكيل الحكومة الجديدة.

٢. نأمل من المحكمة الاتحادية العليا أن تتوغل بعمق بالمبادئ العامة للقانون، وأن تستند في أحكامها على اساس قانوني متين ، وإن تراعي المحكمة المهارة والدقة عند تفريقها بين المصطلحات.

## References

### First: Books.

1. Abdel-Ghani Bassiouni, Political Systems, University House, Alexandria, without a year for publication.
2. Abdul Karim Alwan, Political Systems and Constitutional Law, 2nd edition, Al-Arz Press, Amman, 2001.
3. Ahmed Saifan, Political Systems and General Constitutional Principles, 1st edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2008.
4. Ali Mohsen Mahdi, The limits of executive authority in the Iraqi parliamentary system under the 2005 Constitution (a comparative study), Al-Rowad Printing and Publishing, Baghdad, 2017.
5. Ali Saad Omran, The phenomenon of strengthening the position of the head of state in some constitutional systems, 1st edition, Al-Wafa Legal Library, Alexandria, 2016.
6. Ali Youssef Al-Shukri, Al-Wajeez in the Iraqi Constitutional System, 1st edition, Zein Legal Publications, Lebanon, 2017.
7. Ali Youssef Al-Shukri, Principles of Constitutional Law and the Constitutional System in Iraq, 5th edition, Dar Al-Salam Legal Library, Iraq, 2018.
8. Ali Youssef Al-Shukri, The Mediator in the Philosophy of the State, 1st edition, Zein Legal Publications, Beirut, 2018.
9. Ali Youssef Al-Shukri, The Presidency in the Arab Countries between Innovation and Tradition, 1st edition, Al-Dhakraya Publishing and Distribution, 2020.

10. Dalin Yardar Zuhdi Al-Nouri, The Political Responsibility of the Head of Executive Authority in the Parliamentary and Presidential Systems (A Comparative Study), 1st edition, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2016.
11. Duaa Ibrahim Zahrao Al-Musawi, Constitutional Pauses in Light of the Political Crisis in Iraq After the 2021 Elections, 1st edition, Dar Al-Masala, Baghdad, 2023.
12. Emile Bejjani, Election of the President of the Republic between Texts and Practice (Comparative Study), 2nd edition, Sader Library, Beirut, 2002.
13. Hamid Hanoun Khaled, Principles of Constitutional Law and the Development of the Political System in Iraq, 1st edition, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2013.
14. Hussein Ali Obaid, Constitutional Law and the Political System in Lebanon, "Problems of Modernization and Challenges of Transition to the Third Republic," 2nd edition, Dar Al Bayan Al Arabi, Sharjah, 2022.
15. Ibrahim Abdel Aziz Shiha, Constitutional Law (Analysis of the Egyptian Constitutional System in Light of General Constitutional Principles), University House, Beirut, 1983.
16. Ibrahim Abdel Aziz Shiha, The Lebanese Constitutional System, University Press, Beirut, without a year of publication.
17. Muhammad Ezzat Fadel, The Political Specialization of the House of Representatives in the Field of Forming Executive Authority between Theory and Practice, 1st edition, Dar Al-Masala for Printing, Publishing and Distribution, Baghdad, 2022.
18. Muhammad Kazem Al-Mashhadani, Political Systems, Al-Atak Book Industry, Cairo, 2008.
19. Muhammad Majzoub, Constitutional Law and the Political System in Lebanon and the Most Important Constitutional Systems in the World, 4th edition, Halabi Legal Publications, Beirut, 2002.
20. Noman Ahmed Al-Khatib, The Mediator in Political Systems and Constitutional Law, 1st edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, without a publishing year.
21. Omar Muhammad Shehadeh, Head of State in the Lebanese Political System (comparative study), Modern Book Foundation, Lebanon, without a publishing year.
22. Raed Hamdan Al-Maliki, The Peaceful Transfer of Power in Man-made Constitutional Systems, 1st edition, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2016.

23. Rafi' Khader Saleh Shubar, Dual Power in the Federal State, 1st edition, Zein Legal Publications, Lebanon, 2018.
24. Tharwat Badawi, Political Systems, Part 1, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1964.
25. Zuhair Shukr, The Mediator in Lebanese Constitutional Law, Volume 2, no place f 13. Dr. Saad Asfour, The Egyptian Constitutional System (1971 Constitution), Mansha'at Al-Ma'arif, Alexandria, 1981.

## **Second: Research.**

1. Adnan Ajel Obaid, A closer look at the quorum majority and voting for the Iraqi Council of Representatives according to the 2005 Constitution, Al-Qadisiyah Journal of Law and Political Science, Al-Qadisiyah University, Volume (14), Issue (1), 2023.
2. Adnan Ajel Obaid, The effect of party quotas in amending the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005 (a comparative study), Maysan Journal of Comparative Legal Studies, University of Maysan, Volume (1), Issue (7), 2022
3. Arkan Abbas Hamza Al-Khafaji, Ayman Khalil Shawkan, the authority responsible for voting on candidates for the position of President of the Republic (comparative study), Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal of Legal and Political Sciences, University of Babylon, Volume (14), Issue (4), 2022.
4. Hamid Munshid Enad, Heba Abdul Muttalib Al-Fadhli, pleading the unconstitutionality of administrative systems compared to pleading their illegality in light of Jordanian legislation (a comparative study), Maysan Journal of Comparative Legal Studies, Maysan University, Volume (1), Issue (5), 2021.

5. Hanan Muhammad Al-Qaisi, The Sovereign Functions of Parliament in Republican Parliamentary Systems, Journal of the Mustansiriya Center for Arab and International Studies, Al-Mustansiriya University, Volume (19), Issue (79), 2022.
6. Hassan Falih Hassan Al-Hashemi, Constitutional Organization for Good Governance (Comparative Study), Maysan Journal of Comparative Legal Studies, University of Maysan, Volume (1), Issue (5), 2021.
7. Jaafar Abdel-Sada Bahair Al-Daraji, The relationship between the President of the Republic and the House of Representatives in the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005, Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal of Legal and Political Sciences, University of Babylon, Volume (8), Issue (4), 2016.

### **Third: Constitutions & Legal Texts.**

#### **A: Constitutions.**

1. The Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005, published in the Iraqi Gazette, Issue (4012), on 12/28/2005.
2. The Constitution of the Arab Republic of Egypt for the year 2014, amended and published in the Egyptian Gazette, Issue (11), on 4/23/2019.

#### **B: Internal laws & Regulations.**

##### **A: Laws.**

1. Law Provisions for Nomination for the Office of President of the Republic No. (1) of 2012, published in the Iraqi Gazette, No. (4231), on 2/27/2012.

##### **B: Internal Regulations**

2. The internal regulations of the Iraqi House of Representatives for the year 2007, published in the Iraqi Gazette, Issue (4032), on 2/5/2007.

Sources of the international information network the official website of the Federal Supreme Court .<https://www.iraqfsc.iq/ethad>